

مؤرخ في 3 اوت 1977 يتعلق باحداث صندوق النهوض بالسكن لفائدة الاجراء (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - احدثت مساهمة للنهوض بالسكن لفائدة الاجراء تحمل على كاهل كل مؤجر عمومي او خاص مباشر بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين الفلاحيين الخواص

الفصل 2 - نوظف المساهمة المحدثة بالفصل الاول من هذا القانون بنسبة 2٪ من المرتبات والاجور التي يتم على اساسها ضبط مقدار المساهمات في الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية وفي الصندوق القومي للضمان الاجتماعي وفي صندوق تقاعد اعوان المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل وتندرج هاته المساهمة ضمن تكاليف الاستغلال القابلة للطرح من مرابيح المؤسسات الخاضعة للاداء

الفصل 3 - يدفع المساهمة المشار اليها بالفصل الاول من هذا القانون :

(1) المؤجرون المنخرطون في الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية حسب نفس الصيغ والشروط التي تخص الفئة المحدثة بالفصل الثامن من القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط نظام جرايات التقاعد المدنية والعسكرية حسبما وقع تنقيحه بالنصوص الموالية

(2) المؤجرون المنخرطون في الصندوق القومي للضمان الاجتماعي حسب نفس الصيغ والشروط التي تخص مساهمة المؤجر المحدثة بالفصل 40 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي

(3) المؤجرون المنخرطون في صندوق تقاعد اعوان المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل حسب نفس الصيغ والشروط التي تخص مساهمة المؤجرين المشار اليها بالفصل 26 من نظام تقاعد اعوان المؤسسات المستلزمة للانتاج والنقل وتوزيع الغاز والكهرباء الموافق عليه بالامر المؤرخ في 26 اوت 1948 المتعلق بمنح ضمان الحكومة التونسية لصندوق تقاعد اعوان المؤسسات المستلزمة للانتاج والنقل وتوزيع الغاز والكهرباء حسبما وقع تنقيحه واتممه بالنصوص الموالية

ويجب على هاته المؤسسات دفع المبالغ المقبوضة بعنوان المساهمة للنهوض بالسكن لفائدة الاجراء للتخزين العامة في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ استخلاصها ويترتب عن كل تاخير في دفع تلك المبالغ في الاجل المعين دفع فائض بنسبة 1 بالمائة في كل شهر

الفصل 4 - تقع معاينة مخالقات المؤجرين لاحكام هذا القانون ويقع زجرهما طبقا لاحكام النصوص الجاري بها

(1) الاعمال التحضيرية .

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ

29 جويلية 1977

العمل والمنظمة للدفعات التي يقوم بها المؤجرون لفائدة
مختلف المؤسسات التي يرجعون اليها بالنظر

الفصل 5 - يرصد محصول المساهمة المحدثة بالفصل
الاول في صندوق يطلق عليه اسم « صندوق النهوض
بالمسكن لفائدة الاجراء »

وهو معد لاعانة الاجراء الذين هم في خدمة المؤجرين
المشار اليهم بالفصل الاول من هذا القانون والذين يرغبون
في التحصيل على ملكية عقار معد للسكنى بالانفراد او
بالاشترار وذلك حسب شروط وتراتبية تضبط بامر

الفصل 6 - يمول ايضا صندوق النهوض بالمسكن
لفائدة الاجراء بالمبالغ المتأتية من سداد القروض
الممنوحة من هذا الصندوق والفوائض الحاصلة من هاته
القروض وباية مبالغ اخرى قصد تخصيص له فيما بعد
الفصل 7 - تعفى عقود القروض الممنوحة من موارد
صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الاجراء من معالم
التأجير والتسجيل

الفصل 8 - يتم ترسيم التوثيقات برهن او التشطيب
عليها بادرة الملكية العقارية مقابل دفع اداء يعادل المعلوم
القانوني بقدر اقضاء دينار واحد عندما يقع تقديم تلك
التوثيقات بمناسبة القروض الممنوحة من موارد صندوق
النهوض بالمسكن لفائدة الاجراء

الفصل 9 - يتولى وزير المالية تصفية مصاريف
الصندوق والاذن بدفعها باقتراح من مجلس يضبط
تركيبه بامر
وقد يعهد بالتصرف في الصندوق الى مؤسسة قرض
بمقتضى اتفاقية يتم ابرامها بين هذه المؤسسة ووزير
المالية

الفصل 10 - ان المساهمة المحدثة بالفصل الاول من
هذا القانون واجبة الدفع ابتداء من اول اوت 1977
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بصقانس في 3 اوت 1977

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة